

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الثَّابِتِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة الرابعة والستون	الصادر في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٤٩ مكرر (أ)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل مجلس أمناء هيئة المتحف
المصرى الكبير لمدة ثلاث سنوات ٣
- قرار رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحتين من الأراضى المملوكة
للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة أسوان ٥
- قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من محافظة الجيزة
لصالح القوات المسلحة ٩
- قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ بنقل السيد / إسلام عبد المعز عبد الباقي
يوسف - القاضى بمحكمة دمياط الابتدائية إلى وظيفة غير قضائية
..... ١٢

رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة المتحف المصرى الكبير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢١

النص الآتى :

يُشكل مجلس أمناء هيئة المتحف المصرى الكبير لمدة ثلاث سنوات برئاسة

وعضوية كل من :

أولاً - الأجانب :

١ - السيد / تارو آسو .

٢ - السيد / جوهى ساساكي .

٣ - الأمير / سلطان بن سلمان .

٤ - السيد / بن إليوت .

٥ - مدير متحف المتروبوليتان (بصفته) .

٦ - أمين عام منظمة السياحة العالمية (بصفته) .

ثانياً - المصريون :

- ١ - وزير السياحة والآثار .
- ٢ - وزير الثقافة .
- ٣ - وزير المالية .
- ٤ - مدير مكتبة الإسكندرية .
- ٥ - السيد الدكتور/ زاهى حواس .
- ٦ - السيد الدكتور/ فاروق حسنى .
- ٧ - السيد/ هشام عكاشة .
- ٨ - السيد الدكتور/ فاروق العقدة .
- ٩ - السيد/ محمد لطفى منصور .
- ١٠ - الإعلامى / شريف عامر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص المساحتان المبينتان فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية

خاصة ، لصالح محافظة أسوان لاستخدامهما فى إقامة محطتى خدمة وتموين سيارات

طبقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن ، وهما :

١ - مساحة ٢٢,٠ فدان تقريباً تعادل ٢٩٥٠ م^٢ ، الكائنة بناحية إدفو بحرى ،

مركز إدفو ، محافظة أسوان ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها

بالحرف (أ) .

٢ - مساحة ٤٦ , ٠ فدان تقريباً ، تعادل ١٩٢٣م^٢ الكائنة بناحية بنبان - دراو ، محافظة أسوان ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١م) .


عبد الفتاح السيسى



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطابـق الأـميرى


الدرع ٤٩ مكرر - ٦٠١٢

(٤)



العدد ٤٩ مكرر - قرار ٢٠٢١

(٥)



رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص مساحة ٩١,٩١ فدان تقريباً تعادل ٤١٦٣٢ متراً مربعاً ناحية محافظة الجيزة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح القوات المسلحة ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى .

(المادة الثانية)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ


(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



المرور ٤٩ مكرر ٢٠٢١

(٤)



رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى الحكم الصادر من مجلس تأديب وصلاحيه القضاة فى طلب الصلاحيه

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ المقيد برقم ٦ لسنة ١٤ ق صلاحيه بجلسته المعقوده

فى ٢٠٢٠/٣/٢٨ ؛

وعلى الحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى فى الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠

بجلسة ٢٤/١٠/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنقل السيد/ إسلام عبد المعز عبد الباقي يوسف - القاضي بمحكمة دمياط الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية بوزارة التموين والتجارة الداخلية تُعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبته فيها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/١٩ - ٢٠٢١/٢٥٥٣٦